

**السمات المميزة وشروط إصدار  
" شهادة أمان المصريين "**

| البيان   | البند الأساسية                      |
|--|-------------------------------------|
| الجنيه المصري - 500 جنية مصري ومضاعفاتها ويلتزم العميل بالحد الأقصى للشراء مبلغ 2500 جنية مصري من كافة البنوك المصدرة لشهادات أمان المصريين  | نوع العملة و فئة الشهادة            |
| 3 سنوات تسرى اعتباراً من يوم العمل التالي ليوم الشراء  | مدة الشهادة                         |
| المصريين من الأفراد الطبيعيين من سن 18 سنة حتى 59 سنة  | من لهم حق الشراء                    |
| يتم اصدار بطاقة الدفع مقدماً Prepaid للعميل  | الشمول المالي                       |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ يجوز استرداد الشهادة في أي وقت وفقاً ورغبة العميل بقيمتها الاسمية من خلال فروع مصرفنا (القيمة التي تم شراء الشهادة بها) دون الالتزام بفترة 6 شهور، على أن يتم إضافة تلك القيمة للعميل على بطاقة الدفع مقدماً Prepaid أو محفظة Mobile Wallet أو حساب العميل حالة احتفاظه بحساب طرف البنك</li> <li>▪ تسترد الشهادة في نهاية مدتها بكامل (القيمة الاسمية + العوائد المتبقية بعد خصم قيمة الأقساط إن وجدت)</li> </ul>   | استرداد الشهادة                     |
| تدر الشهادة عائد "ثابت طوال مدة الشهادة" ويستحق صرفه في نهاية المدة مخصوصاً منه قيمة أقساط التأمين (إن وجد).   | العائد                              |
| لا يجوز الاقتراض بضمان هذه الشهادات أو إصدار بطاقات الائتمان بأنواعها بضمان الشهادات.  | الاقتراض                            |
| تجدد تلقائياً في تاريخ استحقاقها بكامل قيمتها الاسمية لمدتين مماثلتين فقط وفقاً والسعر المعن، على ان يتم في تاريخ الاستحقاق اضافة قيمة العائد المحتسب بعد خصم قيمة اقساط التأمين (ان وجد) على بطاقة الدفع مقدماً Prepaid للعميل أو محفظة Mobile Wallet أو حساب العميل حالة احتفاظه بحساب طرف البنك.  | تجديد الشهادة                       |
| يمكن للعملاء شراء الشهادة من خلال محافظ الهاتف المحمول علي ان تسري التغطية التأمينية علي هؤلاء العملاء من بداية الشهر التالي للشراء  | الشراء من خلال محافظ الهاتف المحمول |
| يمكن للمؤسسات الشراء لصالح افراد بالشروط التالية: حد اقصي لسن العميل 54 سنه عند الشراء - عدم امكانيه استرداد الشهادات الا بعد سته سنوات من تاريخ الشراء  | الشراء الجماعي                      |
| <p>يتم اجراء سحب ربع سنوي على عملاء الشهادة بالبنوك المشتركة بإجمالي مبلغ ٢ مليون جنية بالإضافة الى 30% نسبة الضرائب والشئون الاجتماعية، يتم تقسيم إجمالي التكلفة على جميع الأطراف المشتركة بما فيها شركة مصر لتأمينات الحياة (بالتساوي).</p> <p>شروط السحب: -</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ عدد الجوائز ٢٠٠ جائزه بواقع ١٠٠٠٠٠ جنية صافي لكل جائزه " معفاة من الضرائب"</li> <li>▪ الحد الأدنى لدخول السحب 500 جم - تمثل كل 500 جم فرصة للفوز في السحب</li> <li>▪ الفائز لا يدخل سحبوات اخري يتم اجراء السحب من خلال شركه مصر لتأمينات الحياة.</li> </ul>   | سحب الجوائز                         |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ الشهادة اسمية ولا يجوز تداولها أو تظهيرها أو تحويل قيمتها أو خصمها أو رهنها صورة بطاقة الرقم القومي سارية الصلاحية وبدون مستندات أخرى</li> <li>▪ يتم قصر شراء الشهادات علي العميل بصفته الشخصية ولا يجوز الشراء بتوكيل أو على سبيل الهبة أو التبرع، ولا يجوز إصدارها مشتركة</li> <li>▪ حالة شراء شهادات بالزيادة عن الحد الأقصى للشراء (من خلال ذات البنك) يقوم البنك باسترداد الشهادات المشتراة بالزيادة بقيمتها الاسمية فقط وإضافتها إلى حساب العميل/بطاقة Prepaid.</li> <li>▪ بالنسبة للشهادات المشتراة بالزيادة عن الحد الأقصى المقرر 2500 جم (من خلال بنك/بنوك أخرى) يتم خروج مبلغ الشهادة المشتراة بالزيادة من التغطية التأمينية وكذا عدم اجراء سحبوات الجوائز عليه، على ان يتمتع العميل بسعر العائد الخاص بالشهادة كاملاً.</li> <li>▪ الشهادات وما تغله من عائد معفاة من كافة الضرائب ورسوم الدمغة.</li> <li>▪ فور علم البنك بوفاة صاحب الشهادة يتم استردادها فوراً دون الحاجة إلى موافقة الورثة على عملية الاسترداد.</li> <li>▪ يتمتع العميل صاحب الشهادات بتغطية تأمينية على الحياة وفقاً والشروط والقواعد العامة لوثيقة التأمين.</li> </ul> | أخرى                                |

## وثيقة التأمين

- يغطي هذا التأمين حالات الوفاة الطبيعية أو الوفاة نتيجة حادث التي تحدث خلال مدة سريانه والتي تبدأ من تاريخ شراء الشهادة.
- تستحق وثيقة التأمين على الحياة في حالة وفاة العميل فقط وتسقط في حالة استرداده للشهادة أو بلوغ العميل سن الـ 60.
- يقصد بالحادث في وثيقة التأمين كل إصابة جسمانية تنتج عن أسباب فجائية عارضة عنيفة خارجية وظاهرة ومستقلة عن أي سبب آخر ويترتب عليها وحدها الوفاة، ولا يعتبر الحادث بالمعنى المقصود في هذا العقد إذا حدث كنتيجة مباشرة لأحد الأسباب الآتية:
  - حالات التسمم والعاهات والأمراض الجسمية كالحميات بجميع أنواعها والسكتة القلبية والصرع والسكر وضربة الشمس والتجمد.
  - فقد الإرادة بسبب الجنون أو إذا كان "المؤمن عليه" واقعا تحت تأثير مخدر أو مسكر.
  - ممارسة الألعاب الرياضية الخطرة كالملاكمة والمصارعة والهوكي والصيد والمبارزة والطيران الشراعي... إلخ.
  - الحوادث الناتجة عن الهزات الأرضية والكهربائية والانفجارات البركانية والصواعق والشهب والفيضانات.
  - الإصابات المباشرة وغير المباشرة الناتجة الأخطار الذرية والتفاعلات النووية أي كان سببها أو مصدرها سواء وقت السلم أو الحرب.
  - العمليات الحربية أو ما يترتب عنها (من قذف قنابل، معارك، إعدام ... إلخ) التي تكون نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لحالة حرب خارجية أو داخلية سواء أعلنت أو لم تعلن أو التي تكون نتيجة ثورات أو اضطرابات أهلية.
  - إذا حدثت الوفاة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ وقوع الحادث.
- لا يغطي التأمين حالات الوفاة التي تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر عن أي من الأخطار الآتية:
  - مسابقات السرعة بواسطة مركبات ذات آلة محركه سواء كانت أرضية أو مائية.
  - التنقلات الجوية أو البحرية إلا إذا قام بها "المؤمن عليه" باعتباره راكبا عاديا على خط ملاحه جوى أو بحري يقوم بخدمة عامة منتظمة.
  - الانتحار إذا حدث خلال السنتين الأوليتين من بدء التأمين على "المؤمن عليه" إلا إذا ثبت أن سبب انتحار "المؤمن عليه" مرض أفقد الإرادة وقت الانتحار.
  - العمليات الحربية أو ما قد يترتب عنها (قذف قنابل أو معارك أو إبعاد أو نفى أو إعدام ... إلخ) التي تكون نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لحالة حرب خارجية أو داخلية سواء أعلنت أو لم تعلن أو التي تكون نتيجة ثورات أو اضطرابات أهلية إذا كان "المؤمن عليه" مجندا أو مستبقى أو مستدعى للاحتياط، ويفهم من ذلك أن التأمين يغطي الوفاة المترتبة على أخطار الحرب للمدنيين، وذلك دون الإخلال بسريان التغطية التأمينية لتشمل شريحة العاملين بجهاز الشرطة والقوات المسلحة خلال مدة سريان التأمين على أن يتم صرف مبلغ التأمين الوفاة الطبيعية في حالة وفاته نتيجة أية أعمال إرهابية .
  - الإعدام بناء على حكم قضائي.
  - أحداث الشغب أو الاضطرابات الأهلية أو الوفاة الناتجة عن العمليات الإرهابية إذا كان "المؤمن عليه" مشاركا مشاركة إيجابية في هذه الأحداث على أن يتم إثبات ذلك بموجب خطابات رسمية من الجهات المسؤولة.
  - إذا حدثت الوفاة بفعل أحد المستفيدين من التأمين يسقط حقه في التأمين، على أن يؤول حقه إلى باقي المستفيدين.
- حالة وفاة العميل يتم خصم باقي الأقساط غير المسددة خلال السنة التأمينية من قيمة التعويضات ويقصد بالسنة التأمينية التي تبدأ في أول فبراير وتنتهي آخر يناير من العام التالي.
- يتم صرف قيمة التعويضات المستحقة وكذا أصل مبلغ الشهادة للمستفيدين من خلال شركة التأمين.
- يتمتع العميل "المؤمن عليه" بتغطية تأمينية على الشهادات المشتراة بحد أقصى 2500 جم من كافة البنوك المصدرة لشهادات أمان المصريين.
- يتم تقديم وثيقة تأمين على الحياة للعميل من سن 18 سنة حتى 59 سنة وبدون كشف طبي.

■ يستحق مبلغ تأميني في حالة وفاة العميل وقبل بلوغه سن الستين مقابل سداد أقساط التأمين الشهرية وفقاً والجدول التالي: -

| القسط التأميني | فئة الشهادة |
|----------------|-------------|
| 4              | 500         |
| 8              | 1000        |
| 12             | 1500        |
| 16             | 2000        |
| 20             | 2500        |

تسقط وثيقة التأمين حالة قيام العميل باسترداد الشهادة ، أو بلوغ العميل سنة الـ 60 .

الغاء وثيقة التأمين

صرف التعويضات

- المستندات الواجب توافرها لصرف مبلغ التأمين:
  - ☒ شهادة الميلاد أو صورة منها أو صورة الرقم القومي معتمدة من "البنك".
  - ☒ شهادة الوفاة مبينا بها سبب الوفاة أو صورة معتمدة من "البنك".
  - ☒ استمارة أسماء المستفيدين المستحقين لمبلغ التعويض أو إعلام الورثة معتمدة من "البنك".
  - ☒ صورة من محضر الشرطة و (قرار النيابة أو شهادة من واقع جدول النيابة العامة) المعتمد في حالة الوفاة نتيجة حادث معتمدة من "البنك".
- تقوم شركة مصر لتأمينات الحياة بإرسال ما يفيد صرف التعويضات وكذا أصل قيمة الشهادة للمستفيدين / الورثة الى البنك مرفقاً به صورة من إيصال استلام المستفيدين / الورثة.
- في حالة وفاه العميل سيتم توجيه المستفيدين من الوثيقة الى شركة التأمين للحصول على التعويضات المقررة وكذا أصل مبلغ الشهادة.
- حالة وفاه العميل يتم خصم باقي الاقساط غير المسددة من العميل خلال السنة التأمينية من قيمة التعويضات.
- تستحق التعويضات الواردة بالعروض التأمينية في حالة وفاة المؤمن عليه خلال فترة سريان الشهادة وبحد أقصى بلوغ سن الـ 60 سنة.

| مبلغ التأمين      |                      | قسط التأمين الشهري |
|-------------------|----------------------|--------------------|
| حالة الوفاة بحادث | حالة الوفاة الطبيعية |                    |
| 50000             | 10000                | 4 جنيهاً           |
| 100000            | 20000                | 8 جنيهاً           |
| 150000            | 30000                | 12 جنيه            |
| 200000            | 40000                | 16 جنيه            |
| 250000            | 50000                | 20 جنيه            |

- يمكن سداد مبلغ التأمين حال الوفاة (الطبيعية / بحادث) على معاش مضمون الدفع لمدة محددة تبدأ من الشهر التالي لتاريخ الوفاة طبقاً لما هو وارد بالجدول أدناه:

| المعاش الشهري المضمون |              | مبلغ تأمين الوفاة الطبيعية |
|-----------------------|--------------|----------------------------|
| لمدة 10 سنوات         | لمدة 5 سنوات |                            |
| 120 جنيه              | 200 جنيه     | 10000 جم                   |
| 240 جنيه              | 400 جنيه     | 20000 جم                   |
| 360 جنيه              | 600 جنيه     | 30000 جم                   |
| 480 جنيه              | 800 جنيه     | 40000 جم                   |
| 600 جنيه              | 1000 جنيه    | 50000 جم                   |

| المعاش الشهري المضمون |              | مبلغ تأمين الوفاة بحادث |
|-----------------------|--------------|-------------------------|
| لمدة 10 سنوات         | لمدة 5 سنوات |                         |
| 600 جم                | 1000 جم      | 50000 جم                |
| 1200 جم               | 2000 جم      | 100000 جم               |
| 1800 جم               | 3000 جم      | 150000 جم               |
| 2400 جم               | 4000 جم      | 200000 جم               |
| 3000 جم               | 5000 جم      | 250000 جم               |